

من وزير المالية  
إلى

1697

2017/05/22

الموضوع: طلب توضيحات حول معالم التسجيل المستوجبة على عقد بيع عقار  
لفائدة شخص أجنبي  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 09 ماي 2017

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه الانتفاع بالتسجيل  
بالمعلوم القار بعنوان عقد البيع النهائي المبرم بتاريخ 31 مارس 2017 تنفيذا لوعده البيع  
المبرم بتاريخ 16 جويلية 2009، أتشرف بأن أؤكد لكم محتوى مكتوبي عدد 1313  
بتاريخ 25 أفريل 2017 الذي لا يتعارض مع ما ورد بالمذكرة العامة للأداءات عدد 2  
لسنة 2014.

وتجدر الإشارة إلى أن الغاية من الاستثناء من تطبيق الإجراء الذي أورده الفصل  
53 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بعقود البيع النهائية المبرمة ابتداء من غرة  
جانفي 2014 والتي تتم تجسيما لعقود وعود بيع مستوفية لشروط البيع التام والتي  
اكتسبت تاريخا ثابتا قبل هذا التاريخ، هي ضمان حقوق المطالبين بالأداء الذين أبرموا  
قبل غرة جانفي 2014 عقودا مكيفة من قبل الأطراف كعقود وعود بيع لكنها تستوفي  
جميع شروط البيع على معنى مجلة الالتزامات والعقود باعتبارها منتجة لآثار البيع.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام  
للدراية والتدقيق المالي

الإمضاء: بيهم بونديري نمصية